

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة



المصادق عليه من خلال الجمعية العامة الوطنية

- دورة عادية -

المنعقدة بتاريخ: 2018/03/29 بدار البيئية - البيض -

Email : ondo@hotmail.fr

المادة الأولى : يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، و لهذا القانون الأساسي.

الرقم	الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة	الرقم	الاسم	اللقب	ولاية مقر الإقامة
01	مختاري	منصور	ولاية سعيدة	20	غلاب	الجيلالي	ولاية تيارت
02	لاغا	عبد القادر	ولاية سعيدة	21	شعشوع	بوخالفة	ولاية بجاية
03	نحيلة	مهدي	ولاية سعيدة	22	ماز	رابح	ولاية بجاية
04	زواد	رشيد	ولاية تيبازة	23	جبري	محمد	ولاية البيض
05	مزار	شارف	ولاية الشلف	24	بلعربي	رضا	ولاية البيض
06	عطار	محمدًا لأمين	ولاية سيدي بلعباس	25	بالحاجي	عيسى	ولاية البيض
07	بوخاري	محمد	ولاية سيدي بلعباس	26	صالحى	حنان نجاه	ولاية البيض
08	بن دحو	أحمد	ولاية النعامة	27	بونيف	عبد القادر	ولاية البيض
09	بغلول	محمد رضا	ولاية سكيكدة	28	طراشى	الشيخ	ولاية البيض
10	بن لحرش	سعيد	ولاية الجلفة	29	بوخبزة	الياس	ولاية البيض
11	شنوفي	خالد	ولاية الجلفة	30	بوخلخال	هواري بومدين	ولاية البيض
12	عبد الهادي	محمد	ولاية الاغواط	31	صالحى	كريمة	ولاية البيض
13	بعيط	عمار	ولاية الأغواط	32	اوموسى	رشيد	ولاية البيض
14	سويبيسي	روؤوف	ولاية قسنطينة	33	قذارى	قويدر	ولاية البيض
15	تنيو	يامين	ولاية قسنطينة	34	مداني	خيرة	ولاية البيض
16	شرف	عثمان مراد	ولاية معسكر	35	الواكل	احمد	ولاية البيض
17	بلهادي	أحمد	ولاية تسمسيلت	36	بالمعطي	محمد	ولاية البيض
18	فيفرية	عبد العزيز	ولاية تلمسان	37	شلغاف	بحوص	ولاية البيض
19	كريمات	محمد	ولاية غرداية				

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية ، الموضوع ، الهدف ، المقر، مدة عمل الجمعية ، مجالها ومداهها

المادة 02: تسمى المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة .

المادة 03: المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة هي منظمة ذات طابع بيئي علمي.

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف المنظمة أساسا إلى :

- إنجاز دراسات حول ظاهرة التصحر وتفعيل آليات لمكافحتها .
 - التربية البيئية عن طريق تنظيم تجمعات وملتقيات تحسيسية.
 - التنظيم والمشاركة في معارض (خاصة بالبيئة والتصحر) لأهداف غير مربحة.
 - تنظيم خرجات ميدانية ، حملات تشجير وتنظيف المحيط .
 - التنسيق مع الهيئات والتعاون مع الجمعيات و المنظمات الوطنية والدولية التي تنشئ نفس الأهداف في إطار التشريع المعمول به .
 - المساهمة في إنشاء محميات لحفظ التنوع البيولوجي .
 - المساهمة في إنشاء مشاتل على أسس وتقنيات علمية .
 - الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية وفق التشريع المعمول به .
 - المساهمة في متابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بالبيئة ومكافحة التصحر.
 - المساهمة في تنظيم دورات تكوينية وعلمية .
- وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .

المادة 05 : يكون مقر المنظمة الكائن ببلدية بوهارون حي 123 مسكن عمارة 03 درج 01 دائرة بوسماعيل ولاية

تيبازة.

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من المكتب التنفيذي الوطني.

المادة 06: مدة المنظمة 99 سنة.

المادة 07: تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطها على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 08: يسمح للمنظمة بإصدار و نشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ،على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات إنضمام وإنسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09: تتكون المنظمة الوطنية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح مكتب الجمعية .

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06/12

المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في المنظمة ما يلي :

- النزاهة - الالتزام - حسن السلوك - روح المسؤولية تتماشى مع أهداف المنظمة.

المادة 11: يتم الانضمام إلى المنظمة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو

بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في المنظمة للأسباب التالية:

- الإستقالة المقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراك لمدة سنة .

- التصريح لوسائل الإعلام دون تفويض من الرئيس كتابيا.

- حل المنظمة.

- عدم احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات المنظمة شريطة :

- إستفاء الاشتراكات.

الباب الثاني

تنظيم وسير أجهزة المنظمة

تضم المنظمة: جمعية عامة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

- الجمعية العامة -

المادة 14: تضم الجمعية العامة ممثلي الولايات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، وتعين كل ولاية (02) مندوبين عن طريق الانتخاب، وفقا للقانون ويحدد النظام الداخلي طريقة الانتخاب.

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة 04 سنوات.

المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإداء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للمنظمة بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي ، وكذا تجديده ، بعد اقتراحه من طرف الرئيس.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي، بخصوص تنظيم هيكل المنظمة وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط ، و بعد التحقيق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص بالإنضمام إلى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- البت النهائي في قضايا الانضباط .

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة 01 في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس المنظمة أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضائها.

في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس المنظمة.

المادة 18: تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (خمسة عشرة يوم (15).

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول بحضور 3/2 (عضو) من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 10 أيام، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20: تتخذ القرارات بالأغلبية 50 % + 1 من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط .

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية .

اللجان الدائمة هي:

- لجنة تنظيم الملتقيات .

- لجنة البحث العلمي والبرمجة والتخطيط.

- لجنة العلاقات الخارجية

- تتشكل كل لجنة من 05 أعضاء.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

الفصل الثاني

- الهيئة التنفيذية -

المادة 24 : يقود المنظمة ويديرها مكتب مكون من :

- الرئيس والناطق الرسمي
- مساعد الأمين العام
- مساعد أمين المال
- عضو
- نائب الرئيس
- مكلف بالتنظيم
- مكلف بالإعلام
- عضو
- الأمين العام
- أمين المال
- عضو

المادة 25 : يتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه،

لمدة 05 سنوات وقابلة للتجديد (02) مرتين على الأقل.

المادة 26 : يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
 - تسيير ممتلكات المنظمة.
 - تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي.
 - إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
 - ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
 - إقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة المنظمة.
 - إعداد برنامج عمل المنظمة.
 - إقتراح للجمعية كل عضو ارتكب مخالفة تمس بالنظام الداخلي والقانون الأساسي للمنظمة.
- المادة 27 :** يجتمع المكتب مرة 01 على الأقل في الشهر، بدعوة من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب 2/1 من أعضاء المكتب .

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 2/1 من أعضائه ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية

50% +1 من أعضائه وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل رئيس المنظمة في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل المنظمة لدى السلطات العمومية.
- التفاوض باسم المنظمة.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة المنظمة، رئاسة وتسيير المناقشات.
- إقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة المنظمة.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة المنظمة.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للمنظمة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في المنظمة.

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد بجميع قضايا والإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال ، جرد وضبط أملاك المنظمة المنقولة.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات والنفقات وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد ويوقعها بعد التوقيع الأول

رئيس المنظمة أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثالث

التنظيم والتقسيم الداخلي

المادة 33: تنقسم المنظمة إلى : فروع ولائية، ويتم تنصيبها من طرف رئيس المنظمة والبالغ عددهم 09 أعضاء منهم 02 نساء على الأقل، وتنشط هاته المكاتب على مستوى إقليم الولاية ولها حرية النشاط حسب المادة 04 من القانون الأساسي و تحت اشراف المكتب الوطني .

الباب الثالث

الأحكام المالية

الفصل الأول

- الموارد -

المادة 34: تتألف موارد المنظمة من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب المنظمة.
- الهبات والتبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .
- عائدات نشاطات المنظمة

المادة 35: تودع الموارد المالية في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس المنظمة وباسم المنظمة.

المادة 36: تلتزم المنظمة بعدم تحصيل أموال صادرة من تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات

المادة 37: تشمل نفقات المنظمة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعين المنظمة محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات المنظمة بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع المنظمة حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع المعمول بهما.

الباب الرابع

- حل النزاعات - حل المنظمة -

المادة 40 : تخول صلاحيات البث النهائي في قضايا الانضباط الى الجمعية العامة .

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء والمنظمة مهما كانت وطبيعتها لتطبيق قانونها الأساسي وعند للجهات القضائية

الخاضعة للقانون العام .

في حالة نزاع قضائي تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر .

المادة 42 : يقرر الحل الإرادي للمنظمة من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب المنظمة.

يتخذ قرار الإرادي للمنظمة من قبل الجمعية العامة بحضور ثلثي 3/2 من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة 3/2 من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي للمنظمة بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على إقتراح مكتب المنظمة.

- لايعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضاء الجمعية العامة ، وبعد مصادقة 2/1 من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44 : تبلغ المنظمة السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطراً على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها

أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في (03) نسخة أصلية

تمت المصادقة عليه من خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2018/03/29 وذلك بدار البيئة - البيض -

الأمين العام

بلهادي امحمد





عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتشويش مناه
امضاء السيد: طاهر عبد الله
عونو رئيس للادارة الإقليمية

الرئيس

السيد: بالحاجي عيسى



تقرر في شرعية امضاء
السيد : بالحاجي عيسى
رقم بطاقة التمرير 2018/03/29
في : 03 أفريل 2018
رئيس المجلس الشعبي البلدي

تقرر في شرعية امضاء
السيد : بلهادي امحمد
رقم بطاقة التمرير 2018/03/29
في : 03 أفريل 2018
رئيس المجلس الشعبي البلدي